


الهاكمية

إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ



عبدالله بن أحمد الجفري

الحَاكِمِيَّة

الباحث

عبدالله بن أحمد الجفري



الترقيم الدولي : 978-9948-35-113-9

الحَاكِمِيَّة

جميع الحقوق محفوظة © ، يمنع إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الإصدار بأي وسيلة دون موافقة خطية صريحة من مؤسسة طابة ، إلا في حالات الاقتباس المختصر مع العزو الدقيق ، والكامل في المقالات النقدية ، أو المراجعات .

www.tabahfoundation.org

نبذة عن مؤسسة طابة :

هي مؤسسة غير ربحية تُعنى بالإسهام في إعادة تأهيل الخطاب الإسلامي المعاصر للاستيعاب الإنساني، وتعمل سعيًا نحو رسالتها على تقديم أبحاث ومبادرات واستشارات وتطوير كفاءات.

نبذة عن مبادرة سند :

"مبادرة سند هي مبادرة مجتمعية تواصلية عبر إصداراتها المرئية والمقروءة وفعاليتها المباشرة، تهدف إلى معرفة وتبسيط الضوء على أقوال وأفكار الإسلاميين المنحرفة والرد عليها بالحجة والبرهان لتصحيح المفاهيم المغلوطة مما يحفظ على الناس دينهم."

نبذة عن الباحث :

باحث بمؤسسة طابة، تخرج من دارالمصطفى للدراسات الإسلامية تخصص فقه وأصوله ، وحصل البكالوريوس في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن ، مشغل بتدريس العلوم الشرعية ، وهو من القائمين بالتعليم في "روضة النعيم" بالقاهرة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم وبعد:

فإن كل مؤمن بالله هو في باطنه منقاد اختياريًا لما يأمره به الله، وقد يتغيَّر
 مستوى تطبيقه لحكم الله زيادةً ونقصاناً قوةً وضعفًا حسب تمكن الإيمان في
 قلبه، فهو من حيث الجملة مدعن لأحكام الله عن رضا، ثم قد تطرأ عليه
 رياح الغفلة، فيخالف لا عن جحود، بل لضعف نفسه، وهذا الاحتكام
 لله يكون في كل أموره: الجليلة والدقيقة، من شربه للماء، وأكله للطعام، إلى
 تنظيم دولته وسلطته.

ومما لا شك فيه: أن قوة الإيمان كانت في أوجها في عصر سيدنا رسول الله
 أصل الإيمان ومنبع نوره وأساس سريانه، ثم يخف الأمر تدريجياً كلما تقادم
 الزمان، وبعد عن عصر النبوة، كما أشار إلى ذلك الحبيب الأعظم صلى الله
 عليه وآله وسلم فيما رواه الإمام البخاري بسنده عن أنس - رضي الله عنه -
 أنه قال: «اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا
 ربكم، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»،

وَيَبِّنُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلَ مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ الضَّعْفُ وَالنَّقْضُ، فَقَالَ: « لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُروَةً، وَأُوْهُمُ نَقِضَا الْحُكْمِ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ، وَرُبَّ مُصَلٍّ لَا أَمَانَةَ لَهُ » رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى بسند صحيح^١.

ولا شك أن المؤمن على قدر إيمانه وفهمه لدينه يكون مريداً لأن يُحْكَمَ بالشرعية الإسلامية، كما كان الأمر في عصر الخلفاء الراشدين، وعلى قدر ضعف إيمانه وجهله بأهمية ذلك لا يخطر له ذلك على بال، أو لا يكثر له، أما أن يطلب هو الحكم فهذا ليس مطلوباً شرعياً.

ومنهج أهل السنة في هذه المسألة أنها ليست من أركان الدين، أو من معلوماته الضرورية.

وخالف أهل السنة في ذلك طائفتان: طائفةٌ عدت مسألة الإمامة من أركان الدين وأصول الاعتقاد، وهم الشيعة الإمامية الإثنا عشرية، وطائفةٌ جعلت شيئاً من أحكامها - وهو الحكم بغير ما أنزل الله - كفرةً يُخرج من الملة، وهم الخوارج.

١- كما قال الحافظ نور الدين الهيثمي في جمع الزوائد ، حديث رقم (١٢٢١١)، ومثله الحافظ البوصيري في تحف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، حديث رقم (٧٤٢٥).

٢- هذا المعنى منتشر بكثرة في مراجعهم وانظر على سبيل المثال لا الحصر: الكافي للكليفي (٣٣٣١١) (٣٧٣١١) (٣٧٧١١)، من لا يحضره الفقيه لابن بابويه القمي (١٧٩١٤)، بحار الأنوار للمجلسي (٢١٦١٣٠) (٦٥٨١٣١) (٢٧٧١٦٥).

فأما الإمامية الاثنا عشرية فقالوا: الإمامة من أصول الدين، وكَفَر كثير منهم من لم يعتقد ما يعتقدونه فيها^٢.

وأما الخوارج فقد توسعوا في التكفير حتى حكموا بكفر مرتكب الكبيرة، وحكموا بكفر من لم يحكم بما أنزل الله، ولو كان ذلك في فهمهم السقيم لما ظنوا أنه من عند الله، فكفروا على أساسه سيدنا علي بن أبي طالب وجملة من الصحابة محتجين بقوله تعالى: (إن الحكم إلا لله) وأن سيدنا علياً حَكَمَ سيدنا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فعارض القرآن!

قال الإمام الأشعري في مقالات الإسلاميين: «واختلف الناس في الحكميين: فقالت الخوارج: الحكمان كافران وكفر علي حين حكم واعتلوا -احتجوا- بقول الله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} وقوله: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} قالوا: فأمر الله عز وجل وحكم بقتال أهل البغي وترك علي قتالهم لما حكم وكان تاركا لحكم الله سبحانه مستوجبا للكفر لقول الله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}» اهـ

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله في صنيعهم هذا سببا هو من أقوى أسباب الزيغ في الأفكار والضلال عن السنن القويم: «أسلاف الخوارج كانوا أعرابا قرؤوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء لا من أصحاب ابن مسعود ولا أصحاب عمرو

ولا أصحاب علي ولا أصحاب عائشة...، ولهذا تجدهم يكفر بعضهم بعضا عند اقل نازلة تنزل بهم من دقائق الفتيا وصغارها فظهر ضعف القوم وقوة جهلهم»^{ج٣}.

واستمر على مر العصور بعد ذلك أتباع هاتين الطائفتين على معتقدهم الباطل إلى يومنا هذا.

إذا علمنا هذا: فإن من المفاهيم المستحدثة التي ظهرت لها آثار كارثية في التطرف الديني مفهوم: الحاكمية، الذي نشأ عند بعض الجماعات الإسلامية السياسية، وأكثر من نظر له وكرره وأكد عليه: سيد قطب، وتلاه أخوه محمد قطب غفر الله لهما، فأخذوا هذا المفهوم من نصوص متعددة في الكتاب والسنة وسبكوا به منظومة فكرية خارجة عن فهم أهل السنة والجماعة لمسألة الحكم والإمامة ونحوها به منحى الإمامية والخواارج في فهمهم لهذه المسألة، فتكون عندهم مفهوم أشبه بالمزج بين المذهبين، أدت هذه المنظومة إلى تكفير سائر حكومات المسلمين وحكامهم كما سيأتي في نصوص كلامهم، وترتب عليه التأول في استحلال ما حرم الله من الدماء المعصومة.

وهذا البحث يدخل ضمن سلسلة من الأبحاث في نقض منطلقات الجماعات المتطرفة، وقد جعلته بحثاً فقهيًا ليتضح شذوذ الفكر هذا عن العلم الشرعي المسلسل بالأسانيد إلى رسول الله، وليظهر جليا أن هذه المفاهيم التي روجوا

ج٣- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٢١٤)

لها لا تمت للفقہ بصلۃ بل هي مليئة بالتلبیس .

و آثرت هذا المنهج في هذا المبحث لأنه الأصل الأول الذي تنبني عليه باقي المنطلقات، فإنهم لما نظروا للحاكمية بما سيأتي بيانه عمدوا إلى من خالفها في منظورهم فكفروه، فنتج من ذلك تكفيرهم لأكثر الشعوب والحكام والأنظمة، فلما فعلوا ذلك حكموا على تلك الغالبية بالجاهلية الذي هو المنطلق الثاني.

ثم تعصبوا مع بعضهم وادعوا أن الإسلام الصحيح محصور فيهم وأنهم هم العصبۃ المؤمنة الذي هو المنطلق الثالث.

ثم تبرؤوا من هؤلاء (الكافرين) ووالوا جماعتهم (المؤمنين) فنشأ منطلق الولاء والبراء الذي هو الرابع.

ثم نظروا إلى هؤلاء الذين تبرؤوا منهم فاستعلوا عليهم بما سموه: الاستعلاء بالإيمان الذي هو المنطلق الخامس.

ثم رأوا أنه لا بد من صدام مع أهل الباطل هؤلاء فأمنوا بفكرة: حتمية الصدام الذي هو المنطلق السادس.

ثم سعوا إلى التمكين بعد الصدام وهو المنطلق السابع.

وفي هذا البحث سأتناول كلام سيد قطب ومحمد قطب مع شيء من كلام غيرهما في منطلق الحاكمية في مبحثين:

الأول: جعلهم الحاكمية مسألة عقديّة خلافاً لأهل السنة.

الثاني: تنزيل الحاكمية على الواقع تنزيلا خاطئا مضرا بالأمة.
وفي ختام هذه المقدمة أود أن أقول إننا لا شأن لنا بالأشخاص كأشخاص،
وإنما الشأن في الفكر الضال الذي خلفوه وتبعهم عليه خلق كثيرون وأزاغوا
به أتباعهم ومن أحسن الظن بهم، أما هم فقد أفضوا إلى ما قدموا وحسابهم
على الله إنما يجب علينا البيان.

وأسأل الله أن يجعل فيما يكتبه العبد الفقير نفعا للأمة، وتبيينا للحق كما هو
عنده تعالى، دون إثارة نعرات وتهيج نزاعات، إنه ولي ذلك والقادر عليه

المبحث الأول

جَعَلَهُمُ الحَاكِمِيَّةَ مَسْأَلَةً عَقْدِيَّةً خِلَافًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ

بما تقرّر في المقدمة علمنا مذهب أهل السنة في أصل مسألة الإمامة، وكيف ينظرون إليها ومن خالفهم، فلنشرع الآن في تبين ما وقع في فكر سيد قطب وأخوه محمد رحمهما الله من زيغ عن منهج أهل السنة؛ مع قولها أنها مُتَمِّمِيَانِ إلى هذا المذهب.

نظّر سيد قطب لمصطلح (الحاكمية)^١، وسخّر له قلمه لتبينه ونصرتة وخدمته، وركّبه من عدّة مسائل متشابكة؛ فدخّل عليه الزيغ من عدم وضع كل شيء موضعه، فعندما يتناول الحاكمية يتكلّم عن محورين موجودين في العلوم الشرعية، لكن ليس بالخلط الذي ذكره.

فجده يتناول - في كلامه عن الحاكمية - مفهوم الإيمان وأنه تصديق وإذعان لِمَا حكم به الشارع، ومسألة الإمامة بمعنى السلطة السياسية وتفريعاتها الثلاث بالاصطلاح المعاصر: التشريعية والقضائية والتنفيذية.

وهذه في الحقيقة أربعة مسائل لا واحدة:

- مفهوم الإيمان.

- التحليل والتحریم (السلطة التشريعية).

١ - وكان أول من سبك هذا المصطلح: أبو الأعلى المودودي في كتابه: الخلافة والملك.

-القضاء على وفق التشريع (السلطة القضائية).

-الإمامة أو الحكم (السلطة التنفيذية).

ولم يذكر العلماء منها في العقيدة إلا المسألة الأولى، والبقية ذكروا أحكامها في كتب الفقه! ولكن سيد قطب جعل الجميع من أصول العقيدة، ولعل قصور معرفته بالشريعة؛ لعدم دراسته لها دراسة تخصص، كان له دورُه في هذا الخلط.

المسألة الأولى: مفهوم الإيمان:

وقد تكلم العلماء عن الإيمان وأنه تصديق وإذعان لما عُلِمَ بالضرورة أنه من دين النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والمسألة شهيرة مبسطة لا حاجة للإطالة بذكرها وإنما غرضنا تبين محلّ اللبس في المصطلح المنحوت، وسأكتفي بنقل واحد، هو ما قاله الإمام القسطلاني: «فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك، بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرَّح به الإمام الغزالي»^٢.

٢ - إرشاد الساري، (٨٥١١).

المسألة الثانية: التحليل والتحريم:

وأما التحليل والتحريم فكتب الفقهاء مليئة بالكلام عن هذا، وهي مسألة شهيرة ينصون عليها مع قيودها في باب الردّة، وأن: الاستحلال لا يكفر به صاحبه إلا إن استحلّ معلوماً من الدين بالضرورة، لأنه يدل دلالة قوية جداً على أمر باطني هو نقص التصديق بالله، كما قالوا في بعض الأفعال الظاهرة التي حكموا بكفر فاعلها: كإلقاء مصحفٍ في قاذورة والعياذ بالله، لأنه يبعد جداً أن يقدّس شخص القرآن ويعتقد أنه كلام الله ثم يرّميه هكذا بلا سبب كأن يكون مكرهاً مثلاً، فدلّ فعله هذا دلالة قوية على عدم إيمانه بالقرآن الذي هو كفر، وكذلك استحلال ما عُلِمَ بالضرورة أنه حرامٌ، لأنّ المعلوم بالضرورة هو ما لا يخفى على أيّ أحد علمه، فمن يقول أنّ ما حرّمه الله هو حلال شرعاً فقد عاند ربّه ووضع نفسه مقام الربوبية فيكفر بذلك.

أما استحلال ما ليس بمعلوم ضروري، ولا بمجمّع عليه فلا يكفر به صاحبه، لأنه لا يدل على منازعته الربوبية؛ إذ قد يكون عنده تأويل ولو باطلاً، فيأثم لذلك ولا يصل إلى الكفر.

أما فعل الحرام ولو المعلوم بالضرورة فلا يكفر صاحبه قطعاً لأن العبد قد يعصي الإله - لا تكذيباً به - ضعفاً واستسلاماً لهوى النفس.

• نُصُوصُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ:

▪ قال إمام الحرمين (الجويني) في تقرير ذلك عند كلامه عن الخمر:

«والمعنى به أنه يكفر مَنْ عَلِمَ أنها محرمة شرعاً واستحلها؛ فإن استحلها له لها - مع العلم بأن تحريمها ثابت في الشرع - ردٌ للشرع، ورادُّ الشرع مكذَّبٌ للشارع، وإطلاق القول بتكفير مستحل الخمر لم يصدره الفقهاء عن ثبوت وتحقيق، وكيف يُكفّر مَنْ خالف الإجماع، ونحن لا نكفر مَنْ رَدَّ الإجماع، بل نبدعه ونضلُّه؟ والسرُّ اللطيف في ذلك أنا نكفر مَنْ يصدق المجمعين في نسبتهم ما ذكروه إلى الشرع، ثم يردّه»^٣.

■ وقال الإمام النووي في المنهاج مع التحفة للإمام ابن حجر: «أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ وَعَلِمَ تَحْرِيمَهُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْخَفِيَ عَلَيْهِ (كَالزَّنَا) وَاللَّوَاطِ وَشُرْبِ الْخُمْرِ وَالْمُكْسِ؛ وَسَبَبُ التَّكْفِيرِ بِهَذَا كَالْأَنِّي سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ نَصٌّ وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ؛ أَنَّ انْكَارَ مَا ثَبَتَ ضَرُورَةً أَنَّهُ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ تَكْذِيبٌ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^٤.

فبيّن محلّ كفر المُستحلِّ وأنه لا يكفر إلا في المعلوم من الدين بالضرورة، والقول بكفر مخالف الإجماع ضعيف، وقد قيده إمام الحرمين بما سبق.

■ وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح البهجة الوردية: «وقال ابن دقيق العيد: ظاهر حديث (التَّارِكِ لِديِنِهِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ) أَنَّ مُخَالَفَ الإِجْمَاعِ كَافِرٌ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَلَيْسَ بِالْهَيْئِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَسَائِلَ

٣ - نهاية المطلب، (٣٢٧-٣٢٦/١٧).

٤ - تحفة المحتاج، (٨٧١٩).

الإِجْمَاعِيَّةُ إِنْ صَحِبَهَا التَّوَاتُرُ - كَالصَّلَاةِ - كَفَرُ مَنْكَرُهَا؛ لِمَخَالَفَتِهِ التَّوَاتُرَ، لَا لِمَخَالَفَتِهِ الإِجْمَاعَ، وَإِنْ لَمْ يَصْحَبْهَا التَّوَاتُرُ لَمْ يَكْفُرْ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ - وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ -: «وَعَلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي عَدُّ جُحْدِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فِي أَنْوَاعِ الرَّدِّةِ»^٥. اهـ.

▪ وَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ المَاوَرِدِيُّ فِي الحَاوِي عِلَّةَ مَهْمَةِ فِي التَّكْفِيرِ بِالاسْتِحْلَالِ حَيْثُ قَالَ: «وَإِنَّهَا العِلَّةُ فِي التَّكْفِيرِ أَرْتِفَاعُ الشُّبُهَةِ عَمَّا اسْتَحِلَّ مِنَ الحَرَامِ»^٦.

وَهَذَا القَدْرُ مِنَ التَّبَيِّنِ غَيْرُ مَوْجُودٍ عِنْدَ سَيِّدِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللهُ - وَهُوَ حَقِيقٌ بِالبَيَانِ، وَليسَ بَعَجِيبٌ أَنْ لَا يَذْكَرُ ذَلِكَ، وَلَا يَعْرِفَاهُ، كَيْفَ وَسَيِّدٌ يَقُولُ: «إِنْ الفِئَةُ لَيْسَ وَقْتُهُ الآنَ وَأَنَّ الاِشْتِغَالَ بِالصَّنَاعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ قَدْ يَكُونُ أَنْفَعَ مِنْهُ، وَأَهْلُ العِلْمِ يَقُولُونَ - كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ - أَنَّ الضَّلَالَ فِي الفِكرِ مِنْ أَسْسِهِ غِيَابُ الفِئَةِ».

فَقَدْ قَالَ سَيِّدٌ: «فَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ هَذَا المَجْتَمَعِ فَالعَمَلُ فِي حَقْلِ الفِئَةِ وَالأَحْكَامِ التَّنْظِيمِيَّةِ هُوَ مَجْرَدُ خِدَاعٍ لِلنَّفْسِ، بِاسْتِنْبَاتِ البُذُورِ فِي الهَوَاءِ، وَلَنْ يَنْبَتِ الفِئَةُ الإِسْلَامِيَّةُ فِي الفِرَاقِ، كَمَا أَنَّهُ لَنْ تَنْبَتِ البُذُورُ فِي الهَوَاءِ! إِنَّ العَمَلَ فِي الحَقْلِ الفِكْرِيِّ لِلْفِئَةِ الإِسْلَامِيَّةِ عَمَلٌ مَرِيحٌ لِأَنَّهُ لَا خَطَرَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَمَلًا للإِسْلَامِ وَلَا هُوَ مِنْ مَنهَجِ هَذَا الدِّينِ وَلَا مِنْ طَبِيعَتِهِ، وَخَيْرٌ لِلَّذِينَ يَنْشُدُونَ الرِّاحَةَ وَالسَّلَامَةَ أَنْ يَشْتَغَلُوا بِالأَدَبِ وَبِالفَنِّ أَوْ بِالتِّجَارَةِ، أَمَّا الاِشْتِغَالَ بِالفِئَةِ الآنَ عَلَى ذَلِكَ النِّحْوِ بِوَصْفِهِ عَمَلًا للإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الفِتْرَةِ فَاحْسَبُ

٥ - (٧٨-٧٧١٥).

٦ - الحَاوِي الكَبِيرُ، (٤٠٥١١٣).

-والله أعلم- أنه مَضِيعَةٌ لِلْعُمَرِ وَلِلْأَجْرِ أَيْضًا»^٧.

المسألة الثالثة: القضاء:

وهذه الأُمُرُ فيها ظاهر أنه من الفقه، إذ من أقسام كتب الفقه: باب القضاء، تذكر فيه أحكامه وما ينبغي فيه.

ونذكر هنا كلامًا لهم متعلقٌ مباشرة بما نحن فيه، حيث إنهم ذكروا ما يجب على القاضي أن يحكم به، ثم ذكروا عن الإمام التقي السبكي أنه يقول إن على القاضي المقلد لمذهب أحد الأئمة الأربعة أن يحكم بمعتد مذهبه دون الأقوال الضعيفة فيه، وأن الحكم بالقول الضعيف لا يجوز وجعله من الحكم بخلاف ما أنزل الله^٨.

فانظر كيف حكم على مسألة فرعية من الفقه بأنها حكم بغير ما أنزل الله، ولم يتطرق لكفر؛ بل ساقها مساق الفقه كما هو محلها.

المسألة الرابعة: الإمامة أو الحكم:

وأما مسألة الإمامة التي هي أظهر مسائل الحاكمية عندهم؛ فقد نصّ العلماء على أنها من الفقه وجعلوا أحكامها في كتب الفقه، بل عند تناولهم إياها في كتب العقيدة ينصّون على أنها ليست من الاعتقادات بل من الفقهيات وإنما ذكرت في العقيدة لبيان خطأ المخالف من الشيعة الإمامية الذين جعلوها عقيدة.

٧ - في ظلال القرآن، (٢٠١٢٤).

٨ - انظر: تحفة المحتاج (١٤٥١٠).

• نصوص العلماء في ذلك:

قال إمام الحرمين في الإرشاد: «الكلام في هذا الباب ليس من أصول الاعتقاد، و الخطر على من يزل فيه يُربي على الخطر على من يجهل أصله، ويعتوره^٩. نوعان محظوران عند ذوي الحجاج^{١٠}: أحدهما: ميل كل فئة إلى التعصب وتعدّي حدّ الحقّ^{١١}. والثاني: من المجتهادات المحتملات التي لا مجال للقطعيّات فيها»^{١٢}. اهـ.

وقال حجة الإسلام في الاقتصاد: «النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعقولات بل من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض فيها وإن أصاب، فكيف إذا أخطأ! ولكن إذا جرى الرسم باختتام المعتقدات به أردنا أن نسلك المنهج المعتاد فإن القلوب عن المنهج المخالف للمألوف شديدة النفار»^{١٣}. اهـ.

وقال الإمام سلطان العلماء العز ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام: «اعلم أنّ المصالحَ صرَبانٍ: أحدهما ما يُثابُّ على فعله لعِظَمِ المصلحةِ في فعله، ويُعاقبُ على تركه لعِظَمِ المُفسدةِ في تركه وهو صرَبانٍ: أحدهما فرْضٌ على الكفائية» ثم ذكر أن الإمامة العظمى من هذا القسم من

٩ - أي يكتنفه ويحيط به.

١٠ - أي أصحاب البحث والمناظرة.

١١ - ومن آداب المناظرة ترك التعصب والتعدي، والكلام في هذا الباب يجر إلى ذلك ويصعب تركه لأنه من الفقهيات التي أدلتها ظنية غالباً، ونص حجة الإسلام الآتي يبين مراد شيخه إمام الحرمين.

١٢ - الإرشاد، (٣١٥).

١٣ - الاقتصاد، (٣٩١).

فروض الكفاية، وهذا حكم فقهي يدل على أنها من مباحث الفقه لا العقيدة.^{١٤}

وقال ابن تيمية في منهاج السنة الذي ردّ فيه على أحد الشيعة:

«الوجه الخامس: قوله: (وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان) فيقال له: مَنْ جعل هذا من الإيمان إلا أهل الجهل والبهتان؟!»^{١٥}.

ثم قال بعدها بأسطر: «فإن قيل: قد دخلت في عموم النصوص، أو هي من باب ما لا يتم الواجب إلا به، أو دلّ عليها نص آخر. قيل: هذا كله لو صحّ لكان غايته أن تكون من بعض فروع الدين لا تكون من أركان الإيمان، فإن ركن الإيمان ما لا يحصل الإيمان إلا به كالشهادتين، فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فلو كانت الإمامة ركناً في الإيمان لا يتم إيمان أحدٍ إلا به لوجب أن يبين ذلك الرسول بيانا عاماً قاطعاً للعدر، كما بين الشهادتين، والإيمان بالملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، فكيف ونحن نعلم بالاضطرار من دينه أن الناس الذين دخلوا في دينه أفواجا لم يشترط على أحد منهم في الإيمان بالإمامة لا مطلقاً، ولا معيناً؟!»^{١٦}.

وقال الإمام شرف الدين ابن التلمساني (ت ٧٧٦ هـ) في كتابه (شرح لمع

١٤ - قواعد الأحكام، (٤٣١).

١٥ - (١٠٦١).

١٦ - (١١٠-١٠٩١).

الأدلة لإمام الحرمين الجويني): «وعليّ - رضي الله عنه - كان متمسكا بالحقّ عالمًا بأن الإمامة ليست من أصول الاعتقادات، والخطر كل الخطر فيها يربو على الخطر على مَنْ يجهل أصلها»^{١٧}.

وَمِنْ أَحْسَن مَنْ بَيَّنَّ وَجَهَ ذَلِكَ بعبارة مختصرة الإمام السعد التفتازاني في شرح المقاصد، حيث قال:

«لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات - وهي أمور كليّة تتعلّق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها من كل أحد - ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية»^{١٨}.

وقال الإمام الخليلي الحنفي (ت ٨٦٢ هـ) في كتاب شرح النونية:

«وأما على ما ذهب إليه الجمهور - أي غير الإمامية كما بُيِّنَ الخلاف قبل ذلك - فهي من مباحث الفروع قطعًا»^{١٩}، فانظر إلى قوله: (قطعًا) يتبيّن لك ما وقع فيه المخالف من الزيغ.

وقال أيضًا في حواشيه على شرح العلامة التفتازاني للنسفية:

«اعلم أنّ مباحث الإمامة وإن كانت من الفقه لكن لما شاع بين الناس في

١٧ - (٢٧٧).

١٨ - (٢٧١٢).

١٩ - (٣٨٠).

باب الإمامة اعتقادات فاسدة ومآلت فرُق أهل البدع والأهواء إلى تعصبات باردة تكاد تُفْضِي إلى رفضٍ كثيرٍ من قواعد الإسلام، ونقض عقائد المسلمين والقدح في الخلفاء الراشدين ألحقت تلك المباحث بالكلام وأدرجت في تعريفه عوناً للقاصرين؛ وصونا للأئمة المهتدين، عن مطاعن المبتدعين»^{٢٠}. وقال الإمام الكمال ابن أبي شريف: «وبيان ذلك: أن الإمامة من الفقه بالمعنى المتعارف لأن القيام بها من فروض الكفايات وذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية، ومحلّ بيانها كتب الفروع، وهي مسطورة فيها، وإنما كانت متممة في علم الكلام لأنه لما شاعت في الإمامة من أهل البدع اعتقادات فاسدة...»^{٢١}. وذكر مثل ما أفاده الخيالي في كلامه الذي نقلناه سابقاً.

وبعد أن نقلنا ما قاله الأئمة (أهل السُّنَّة) وما استقرَّ عليه فَهْمُهُم للإمامة وما قبلها من المسائل، فَلنَرَّ مَا قاله سيد قطب -رحمه الله- وما الذي رتبته من الأحكام على فهمه للمسألة.

نصوص سيد قطب المبينة لرأيه:

قال في العدالة الاجتماعية:

«إن الأمر المُستيقن في هذا الدين: أنه لا يمكن أن يقوم في الضمير عقيدة ولا في واقع الحياة ديناً إلا أن يشهد الناس أن لا إله إلا الله، أي: لا حاكمية إلا لله

٢٠ - (٢٠١-١).

٢١ - المسامرة شرح المسامرة، (١٤).

حاكمةً تتمثل في شرعه و أمره»^{٢٢}.

وقال في ظلال القرآن: «هذه خاتمة السورة التي تضمنت تلك الجولات حول العقيدة في مسائلها الرئيسية الكبيرة: توحيد الربوبية والقوامة والحاكمة»^{٢٣}. وقال فيه أيضا: «الإسلام يعني توحيد الألوهية من ناحية الاعتقاد والتصوير والتوجه بالعبادة والشعائر، وتوحيد الربوبية من ناحية الدينونة والاتباع والطاعة والخضوع: أي توحيد القوامة والحاكمة والتوجيه والتشريع»^{٢٤}.

ويقول موجهها خطابه للدعاة من جماعته (٢٠١١\٤): «وأن يقولوا للناس وللذين يستفتونهم بوجه خاص: تعالوا أنتم أولاً إلى الإسلام، وأعلنوا خضوعكم سلفاً لأحكامه، أو بعبارة أخرى: تعالوا أنتم أولاً فادخلوا في دين الله، وأعلنوا عبوديتكم لله وحده، واشهدوا أن لا إله إلا الله بمدلولها الذي لا يقوم الإيمان والإسلام إلا به. وهو أفراد الله بألوهيته في الأرض كإفراذه بالألوهية في السماء وتقرير ربوبيته، أي حاكميته وسلطانه وحده في حياة الناس بجملتها، وتنحية ربوبية العباد للعباد، بتنحية حاكمية العباد للعباد، وتشريع العباد للعباد»^{٢٥}.

وقال أيضاً في ظلال القرآن أثناء تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُنْصَلُّ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾:

٢٢ - (١٨٢).

٢٣ - (١٨٢٤١٣).

٢٤ - (١٩٤٤١٤).

٢٥ - (٢٠١١١٤).

«ولكن المشقة الكبرى التي تواجه حركات الإسلام الحقيقية اليوم ليست في شيء من هذا .. إنها تتمثل في وجود أقوام من الناس من سلالات المسلمين، في أوطان كانت في يوم من الأيام دارًا للإسلام، يسيطر عليها دين الله، وتُحكم بشريعته .. ثم إذا هذه الأرض، وإذا هذه الأقوام، تهجر الإسلام حقيقة، وتعلنه اسمًا وإذا هي تنتكّر لعقيدة الإسلام اعتقادًا وواقعًا، وإن ظنّت أنها تدين بالإسلام اعتقادًا فالإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن لا إله إلا الله تتمثل في الاعتقاد أن الله وحده هو خالق هذا الكون المتصرف فيه، وأن الله وحده هو الذي يتقدم إليه العباد بالشعائر التعبدية ونشاط الحياة كله، وأن الله وحده هو الذي يتلقى منه العباد الشرائع ويخضعون لحكمه في شأن حياتهم كله، وأيًا فرد لم يشهد أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فإنه لم يشهد ولم يدخل في الإسلام بعد، كائنًا ما كان اسمه ولقبه ونسبه، وأيًا أرض لم تتحقق فيها شهادة أن لا إله إلا الله بهذا المدلول فهي أرض لم تَدنْ بدين الله، ولم تدخل في الإسلام بعد، وفي الأرض اليوم أقوام من الناس أسماءهم أسماء المسلمين وهم من سلالات المسلمين، وفيها أوطان كانت في يوم من الأيام دارًا للإسلام؛ ولكن لا الأقوام اليوم تشهد أن لا إله إلا الله - بذلك المدلول - ولا الأوطان اليوم تدين الله بمقتضى هذا المدلول»^{٢٦}. اهـ.

وقال: «والذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمية - في أيّ زمان وفي أيّ مكان -

٢٦ - في ظلال القرآن، (١١٠٦١٢).

هم مشركون، لا يُخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله - مجرد اعتقاد- ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده، فيلبي هنا يكونون كالحنفاء الذين لم يعتبرهم أحد مسلمين؛ إنما يعتبر الناس مسلمين حين يتيمون حلقات السلسلة، أي حين يضمون إلى الاعتقاد والشعائر، أفراد الله سبحانه بالحاكمية، ورفضهم الاعتراف بشرعية حكم، أو قانون، أو وضع، أو قيمة، أو تقليد لم يصدر عن الله وحده، وهذا وحده هو الإسلام، لأنه وحده مدلول شهادة: أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كما عرف هذا المدلول في الاعتقاد الإسلامي وفي الواقع الإسلامي سواء، ثم أن يتجمع هؤلاء الذين يشهدون أن لا إله إلا الله على هذا النحو وبهذا المدلول في تجمع حركي بقيادة مسلمة وينسلخوا من التجمع الجاهلي وقيادته الجاهلية، وهذا ما ينبغي أن يتبينه الذين يريدون أن يكونوا مسلمين، فلا تخدعهم عن حقيقة ما هم فيه خدعة أنهم مسلمون اعتقاداً وتعبداً. فإن هذا وحده لا يجعل الناس مسلمين ما لم يتحقق لهم أنهم يُفردون الله سبحانه بالحاكمية، ويرفضون حاكمية العبيد، ويخلعون ولاءهم للمجتمع الجاهلي ولقيادته الجاهلية»^{٢٧}.

فجعل موضوع الحاكمية - بعناصرها جميعها التي واحد منها من الاعتقاد والباقي من الفروع الفقهية - ضمن الشهادات في كونه من أصول التوحيد ثم رتب عليه كفر (أقوام) و (بلدان) وجاهلية (مجتمع)!!

٢٧ - في ظلال القرآن، (١٤٦٣-١٤٩٣).

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥]: «ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحد الإسلام، يقرره الله سبحانه بنفسه ويقسم عليه بذاته، فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام، ولا تأويل لمؤول اللهم إلا مباحكة لا تستحق الاحترام»^{٢٨}.

وهذا كلام في قمة التهافت، فإن العلماء قد قرروا هذه الآية كما فهمها من أنزلت بينهم وهم الصحابة، وتسلسل الفهم منهم إلى من بعدهم ينقله من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، إلى أن وصل إلينا مسنداً متصلاً، بخلاف ما ذكره سيد من فهم منقطع عن هذه السلسلة موافقاً فيه من خالف رؤوس السلسلة من الخوارج، ولا عجب في ذلك إذ هو يقرّر بنفسه التنكّر لما قاله العلماء والمفسرون ويدّعي أن كلامهم سلب القرآن لذته وروحه؛ حيث قال في كتاب التصوير الفني في القرآن:

«ودخلت المعاهد العلمية، فقرأت تفسير القرآن في كتب التفسير، وسمعت تفسيره من الأساتذة، ولكنني لم أجد فيما أقرأ أو أسمع ذلك القرآن اللذيذ الجميل، الذي كنت أجدّه في الطفولة والصبأ، وأسفاه! لقد طُمت كل معالم الجمال فيه، فخلا من اللذة والتشويق، تُرى هما قرآنان؟! قرآن الطفولة

٢٨ - (٦٩٦١٢).

العذب الميسر المشوق، وقرآن الشباب العسر المعقد الممزق؟ أم أنها جناية الطريقة المتبعة في التفسير؟ وُعدت إلى القرآن أقرؤه في المصحف، لا في كتب التفسير، وعدت أجد قرآني الجميل الحبيب، وأجد صوري المشوقة اللذيذة...»^{٢٩}.

وأما الفهم الذي فهمه أهل السنة فهو كما قال الإمام الشافعي -أحد أركان المذهب الشافعي- وأنقل نصه بما فيه من الآيات الكثيرة التي يدور حولها سيد في استشهاده الباطلة، وكيف فهمها الشافعي ومثله بقية أهل السنة:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال لنبية -صلى الله عليه وسلم- في أهل الكتاب: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾، إلى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]، وقال: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]. قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فَاعْلَمْ اللَّهُ نَبِيَّهُ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ فَرَضًا عَلَيْهِ، وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ، وَالنَّاسِ، إِذَا حَكَمُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، وَالْعَدْلُ: اتِّبَاعُ حُكْمِهِ الْمُنَزَّلِ؛ قَالَ اللَّهُ

-عَزَّ وَجَلَّ- لِنَبِيِّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾، ووضع الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- من دينه وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله عزَّ وجلَّ معنى ما أراد الله وفرض طاعته، فقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، فعلم أن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- فليس لمفتٍ ولا لحاكمٍ أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال فإذا خالفهما فهو عاصٍ لله عزَّ وجلَّ وحكمه مردود^{٣٠} اهـ.

فلم يزد على أن حكم بعضيانه ورد حكمه، لا بكفره، كما يقول سيّد. وهذه الآية هي من نفس باب قول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كما في صحيح مسلم: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُسُّوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

بل إن سبب نزول الآية يوضح المراد، وأنه ليس كل رد للحكم الشرعي كُفْرًا، فقد تثور على الإنسان نفسه وتغلبه فيفعل ذلك لا تكديبًا، كما جاء في الحديث الذي رواه السنّة عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أنّه حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠- الأم، (٩٨١٧).

في شِراجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُ،
 فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ،
 فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ -
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ
 إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا
 وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

فانظر إلى بقاء وصفه للرجل بالأنصاري، ولم يكفره رسول الله - صلى الله
 عليه وآله وسلم - ولا الزبير، ولا ابنه عبد الله.

على أن القرطبي قال: «قال مجاهد وغيره: المراد بهذه الآية من تقدم ذكره
 مِمَّنْ أَرَادَ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَفِيهِمْ نَزَلَتْ»^{٣١}، فقد نزلت في كفار لا في
 مسلمين.

فتحصّل أن في سبب نزول الآية - الذي به نفهم المراد فهمًا صحيحًا - روايتين:
 ١- أنها نزلت في مؤمنٍ لم يسلبه ذلك أصل إيمانه بدليل شهادة الصحابي ابن
 الزبير له بأنه أنصاري، وعدم تكفير النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - له فلم
 يطلب منه أن يتشهد، وإنما كانت تدل على حاجته لتقوية إيمانه.

٢- أنها نزلت في كفار لا يؤمنون أصلاً.

٣١ - تفسير القرطبي، (٢٦٦١٥).

فانظر لدقة نظر الأئمة في فهمهم للآية وغور مداركهم وجمعهم للأدلة واستعجب من سطحية مخالفهم!

وقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]: «إنه الشرك في الاعتقاد، كما أنه الشرك في الحاكمية. فالسياق حاضر، والمناسبة فيه حاضرة، ونحن نحتاج إلى هذا التذكير المستمر، لأن جهود الشياطين في زحزحة هذا الدين عن مفهوماته الأساسية، قد آتت ثمارها مع الأسف فجعلت مسألة الحاكمية تتزحزح عن مكان العقيدة، وتنفصل في الحس عن أصلها الاعتقادي، ومن ثم نجد حتى الغيورين على الإسلام، يتحدثون لتصحيح شعيرة تعبدية، أو لاستنكار انحلال أخلاقي، أو لمخالفة من المخالفات القانونية، ولكنهم لا يتحدثون عن أصل الحاكمية، وموقعها من العقيدة الإسلامية، يستنكرون المنكرات الجانبية الفرعية، ولا يستنكرون المنكر الأكبر وهو قيام الحياة في غير التوحيد، أي: على غير أفراد الله سبحانه بالحاكمية».

وقال: «إن صيغة التعبير القرآنية تُوحى بأنه كان يعني كذلك تقيعهم على اتخاذ آلهة من البشر: ﴿أَيُّشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ هُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩١-١٩٢].

فهذه الواو والنون تشير إلى أن من بين هذه الآلهة على الأقل بشرًا من العقلاء الذين يُعَبَّرُ عنهم بضمير العاقل، وما علمنا أن العرب في وثنيهم كانوا

يشركون بآلهة من البشر، بمعنى أنهم يعتقدون بألوهيتهم أو يقدمون الشعائر التعبدية لهم، إنما هم كانوا يشركون بأمثال هؤلاء من ناحية أنهم يتلقون منهم الشرائع الاجتماعية والأحكام في النزاعات أي الحاكمية الأرضية، وأن القرآن يعبر عن هذا بالشرك، ويسوي بينه وبين شركهم الآخر بالأوثان والأصنام سواء، وهذا هو الاعتبار الإسلامي لهذا اللون من الشرك، فهو شرك كشرك الاعتقاد والشعائر لا فرق بينه وبينه، كما اعتبر الذين يتقبلون الشرائع والأحكام من الأحرار والرهبان مشركين مع أنهم لم يكونوا يعتقدون بألوهيتهم ولم يكونوا يقدمون لهم الشعائر كذلك، فكله شرك وخروج عن التوحيد الذي يقوم عليه دين الله والذي تعبر عنه شهادة أن لا إله إلا الله، مما يتفق تمامًا مع ما قرناه من شرك الجاهلية الحديثة».

وفي هذا النص - ككثير من كلامه وكتاباته - مغالطات، وليس الغرض تبُّع كل ما غالط فيه، إنما غرضنا تبين مخالفته لأهل السنة في توصيف مسألة فقهية بأنها عقدية، لكن لتوضيح اللبس الذي يتناول ما نحن فيه نقول: إن قوله عن (الواو والنون) ما سبق غير صحيح ولا بلازم، ولذلك قال النسفي في تفسيره: «﴿أَيْشِرْكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ يعني الأصنام ﴿وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ أجريت الأصنام مجرى أولي العلم بناء على اعتقادهم فيها وتسميتهم إيَّها آلهة، والمعنى: أيشركون ما لا يقدر على خلق شيء وهم يُخْلِقُونَ لأن الله خالقهم، أو الضمير في: ﴿وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ للعابدين، أي: أيشركون ما لا

يَخْلُقُ شَيْئًا وَهَمَّ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ؛ فَلْيَعْبُدُوا خَالِقَهُمْ، أَوْ لِلْعَابِدِينَ وَالْمَعْبُودِينَ
وَجَمَعَهُمْ كَأُولِي الْعِلْمِ تَغْلِيْبًا لِلْعَابِدِينَ». اهـ.

وَأَدْلٌ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالَهُ النَّسْفِيُّ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ التَّفْسِيرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ تِلْكَ الْمَعْبُودَاتِ: ﴿أَهْمُ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ هُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ هُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ هُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلْ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَآ تُنظَرُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٥]، فَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ الَّتِي زَعَمَ سَيِّدُ قَطْبٍ بِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالْعُقْلَاءِ.

وَأَمَّا الْمِغَالَطَةُ الثَّانِيَةُ فِي جَعْلِهِ مِنْ أَخْذِ الْأَحْكَامِ مِنَ الرَّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ مُشْرِكٌ وَأَنَّ سَبَبَ شِرْكِهِ هُوَ هَذَا الْفِعْلُ بِمَجْرَدِهِ أَخْذًا مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قُلْتُ: رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ يَجْلُونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيَجْرَمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيَحْرَمُونَهُ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ هُمْ»^{٣٢}.

وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ خَطَأً أَيْضًا لَمَّا بَيَّنَّا مِنْ حُكْمِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبَيْهَقِيَّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ: «مَا يَقْضِي بِهِ الْقَاضِي وَيَفْتِي بِهِ الْمَفْتِيُ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ

٣٢ - رواه الترمذي والبيهقي واللفظ له .

دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان^{٣٣}»، فلم يجعلها مسألة عقدية ولم يطلق الحكم فيها بالكفر، ثم نقل عن الإمام الشافعي فقال: «وقال تعالى: ﴿يَجْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] قال الشافعي: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السُدَى: الذي لا يُؤمَر ولا يُنهي، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السُدَى، قال الشيخ -أي البيهقي: وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين^{٣٤}، بنحو ما قال الشافعي رحمه الله». اهـ^{٣٥} فانظر الفرق بين الفهمين.

وإضافة إلى ذلك قد بَوَّب البيهقي بعده بابا بقوله: «باب إثم مَنْ أفتى أو قضى بالجهل»^{٣٦}، فجعل القضاء بالجهل إثما لا كفرا، مع أن ذلك يوقع غالبا في الحكم بغير ما أنزل الله لعدم معرفة حكم الله.

وفوق ما سبق كله من مغالطات في توصيف المسألة وجعلها بفروعها من العقيدة، لم يكتف سيد قطب بكونها من مسائل العقيدة بإطلاق، بل جعل الحاكمية أخص خصائص الألوهية، وهي كما ذكرنا أنها عنده مفهوم يتضمّن عدّة أمور كما ستأتي النصوص عنه في ذلك، فما هو هذا الذي جعله أخصّ خصائص الألوهية وهو الأمر الذي لم يذكره أحد من علماء أهل السنة؟!!

٣٣ - هنا على ما كان في السابق - وهو الأصل - أن القاضي يكون مجتهدا فلا يجوز له تقليد غيره بل يجب أن يجتهد، ومسألة تقليد الحي فيها خلاف وسيدنا ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من العلماء كانوا لا يجيزون تقليد المجتهد الحي لأنه لا يؤمن رجوعه عن قوله .

٣٤ - أي هذه الآية التي ذكرناها وهي محل البحث، والآية الثانية هي قوله تعالى: «فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر» .

٣٥ - (١٩٤١١٠).

٣٦ - (١٩٨١١٠).

هل هي السُّلطة؟ فلا عاقل يقول بهذا، أم التحليل والتحریم الشرعي؟ فلا يوجد مسلم يدعي هذا غيره -تعالى- وإنما يوجد مَنْ يشرِّع تشريعاً وضعياً سيأتي الكلام عنه، فجعله إياها مسألة توحيدية مشكل كيفما نظرت إليها. قال: «فأخص خصائص الألوهية -كما كررنا ذلك في مطلع السورة- هو الحاكمية، والتشريع للبشر»^{٣٧}.

وقال: «فأخصَّ خصائص الألوهية التشريع للعباد وأخصَّ خصائص العبودية التلقي من الله، ومدلولها كذلك ألا يتلقَّى من الله إلا عن محمد بما أنه رسول الله، ولا يعتمد مصدرًا آخر للتلقي إلا هذا المصدر»^{٣٨}.

وليس الإشكال في أن التحريم والتحليل الشرعي إنما يكون من الله تعالى، وبواسطة عبده المصطفى، وعن المصطفى الصحابة، فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين الذين يعرفوننا حكم الله الشرعي، إنما الإشكال أولاً: في جعل هذه المسألة عقدية يكفر مخالفتها، وقد علمت أنها فقهية وللمسألة قيود، وثانياً: التلبس والإجمال في معنى التشريع إذ يوسعه ويطلقه على غير التشريع (الديني) كما تقتضيه سياقاته وسيأتي نص عنه في ذلك.

على أن العلماء ذكروا أن أخصَّ خصائص الألوهية هي القدرة على الاختراع كما نقل ذلك عن الإمام الأشعري واختاره الإمام الرازي^{٣٩}، أو أن أخصَّ

٣٧ - في ظلال القرآن، (٢-٦١٩).

٣٨ - في ظلال القرآن، (١-٤٨٢).

٣٩ - انظر: شرح الكبرى للإمام السنوسي، (٢٤١).

صفاته تعالى: العلم، واختاره الإمام الغزالي^{٤٠}، ورجح الإمام السنوسي أن ذلك لا يمكن أن يعرف لعدم معرفة كنه الذات الإلهية^{٤١}.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَنتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللهُ آلهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾: إن هذه القضية التي عرضها السياق القرآني في هذه الآيات .. قضية الولاء والتوحيد والمفاصلة .. هي قضية هذه العقيدة وهي الحقيقة الكبرى فيها...»

ثم قال تعليقا على قصة ربي بن عامر رضي الله عنه مع رستم:

«وهو يعلم أن رستم وقومه لا يعبدون كسرى بوصفه إلها خالقا للكون، ولا يقدمون له شعائر العبادة المعروفة، ولكنهم إنما يتلقون منه الشرائع، فيعبدونه بهذا المعنى الذي يُناقض الإسلام وينفيه فأخبره أن الله ابتعثهم ليُخرجوا الناس من الأنظمة والأوضاع التي يعبدُ العبادُ فيها العبادَ، ويُقرّون لهم بخصائص الألوهية - وهي الحاكمية والتشريع والخضوع لهذه الحاكمية والطاعة لهذا التشريع - (وهي الأديان) .. إلى عبادة الله وحده وإلى عدل الإسلام».

ثم رتب على هذا التقرير - كما فعل في النصّ الأوّل - تكفير أقوام وشرائح واسعة من الناس حيث قال: «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين

٤٠ - انظر: إحياء علوم الدين، (١٣١١).

٤١ - انظر: شرح الكبرى (٢٤١).

إلى البشرية بلا إله إلا الله فقد ارتدَّت البشرية إلى عبادة العباد وإلى جور الأديان ونكصت عن لا إله إلا الله وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: (لا إله إلا الله) دون أن يدرك مدلولها ودون أن يعني هذا المدلول وهو يردها ودون أن يفرض شرعية الحاكمية التي يدعيها العباد لأنفسهم - وهي مرادف الألوهية - سواء ادَّعوا كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب؛ فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب ليست آلهة فليس لها إذن حق الحاكمية إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية وارتدَّت عن (لا إله إلا الله) فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية ولم تعد توحِّد الله وتخلص له الولاء».

البشرية بجملتها بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات: (لا إله إلا الله) بلا مدلول ولا واقع وهؤلاء أثقل إنمًا وأشدَّ عذابًا يوم القيامة لأنهم ارتدُّوا إلى عبادة العباد من بعد ما تبين لهم الهدى ومن بعد أن كانوا في دين الله...

ثم أردف مبينا أن نتيجة ما سبق أن نحكم بجاهلية المجتمع كله: «ذلك لتعلم أن اتخاذ غير الله وليًّا - بكل معاني (الولي) وهي: الخضوع والطاعة والاستنصار والاستعانة - يتعارض مع الإسلام لأنه هو الشرك الذي جاء الإسلام ليخرج منه الناس ولتعلم أن أول ما يتمثل فيه الولاء لغير الله هو تقبل حاكمية غير الله في الضمير أو في الحياة، الأمر الذي تزاوله البشرية كلها بدون استثناء ولتعلم أنها تستهدف اليوم إخراج الناس جميعا من

عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، وأنها تواجه جاهلية كالتي واجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم والجماعة المسلمة حين تلقي هذه الآيات..»^{٤٢}.
 وقال أيضا: «وأهم قواعد البناء: تخلص عقيدة التوحيد من كل غبش. وبيان معنى الدين وأنه هو منهج الحياة وأن الحكم بما أنزل الله وحده، والتلقي في شئون الحياة كلها من الله وحده هو الإيمان، وهو الإسلام وبغير هذا لا يكون هناك توحيد لله، فتوحيد الله هو إفراده سبحانه بالألوهية وبخصائص الألوهية بحيث لا يكون له فيها شريك، والحاكمية والتشريع للناس من خصائص الألوهية، كتعبيدهم بالعبادة الشعائرية سواء بسواء»^{٤٣}.
 بل جعل كفر أبي جهل وأبي لهب وغيرهم من الجاهليين كفر حاكمية لا كفر ألوهية!! ويكفي في رد هذا حكايته.

قال بعد ذكره لبعض كلام أهل الكفر والجاهلية: «فهكذا كان تصوّرهم للحقيقة الإلهية، واستحضارهم لها في كل مناسبة، ولم يكن أمرهم أنهم لا يعرفون الله، أو لا يعرفون أنه ما لأحد بالله من طاقة، أو لا يعرفون أنه هو الذي يحكم ويفصل بين الجبهتين حيث لا رادّ لحكمه! إنما كان شركهم الحقيقي يتمثل ابتداء في تلقي منهج حياتهم وشرائعهم من غير الله الذي يعرفونه ويعترفون به على هذا النحو، الأمر الذي يشاركهم فيه اليوم أقوام يظنون أنهم مسلمون على دين محمد، كما كان المشركون يظنون أنهم مهتدون على

٤٢ - (١٠٥٨-١٠٥٧١٢).

٤٣ - في ظلال القرآن، (٨٣٢١٢).

دين أبيهم إبراهيم! حتى كان أبو جهل - وهو أبو جهل - يستفتح على الله...، فأما تلك الأصنام التي عرف أنهم يعبدونها، فما كان ذلك قط لاعتقادهم بالوهية لها كألوهية الله سبحانه، ولقد صرح القرآن الكريم بحقيقة تصوّرهم الاعتقادي فيها وبسبب تقديمهم الشعائر لها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] فهذا كان مبلغ تصوّرهم لها، مجرد شفعاء عند الله^{٤٤}. اهـ.

وعجيب قوله أن مبلغ تصوّرهم أنهم (مجرد) شفعاء، مع قول القرآن أنهم يصرحون بعبادتهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، فعبادتهم للأصنام ثابتة، أمّا اعتقادهم الزائد أنهم شفعاء فلا ينافي عبادتهم واعتقادهم ألوهيتها كما صرح القرآن بذلك مكرراً في أكثر من موضع ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً﴾ [الأنبياء: ٢٤]، ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً﴾ [الفرقان: ٣]. ثم أردف قائلاً: «والذين لا يُفردون الله سبحانه بالحاكمة - في أيّ زمان وفي أيّ مكان - هم مشركون، لا يُخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله - مجرد اعتقاد - ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده، فإلى هنا يكونون كالحنفاء الذين لم يعتبرهم أحد مسلمين؛ إنما يعتبر الناس مسلمين حين يُتّمون حلقات السلسلة، أي حين يضمون إلى الاعتقاد والشعائر، أفراد الله سبحانه بالحاكمة، ورفضهم الاعتراف بشرعية حكم، أو قانون، أو

٤٤ - في ظلال القرآن، (١٤٩٢١٣).

وضع، أو قيمة، أو تقليد لم يصدر عن الله وحده، وهذا وحده هو الإسلام». وهنا إضافة إلى خلطه الغريب الذي لم يسبقه أحد إليه بجعله مشركي الجاهلية غير معتقدين بالوهية الأصنام - الأمر الذي يعرفه المسلمون قاطبة حتى صبيانهم - وأن شركهم إنما هو في الحاكمية، أضاف أن الحاكمية عنده تتناول الحكم والقانون والوضع الذي أشرنا إليه، وزاد هنا: القيمة والتقليد!!.

وقال عند كلامه عن العرب الجاهليين أيضًا: «كانوا يعرفون ويقررون أن الله ما في السماوات والأرض. ولكنهم ما كانوا يرتبون على هذه الحقيقة نتائجها المنطقية بإفراد الله سبحانه بالحاكمية فيما يملك، وعدم التصرف فيه إلا بإذن الله وحده وشرعه، وبهذا اعتبروا مشركين، وُسِّمَت حياتهم بالجاهلية، فكيف بمن يخرجون الحاكمية في أمرهم كله من اختصاص الله سبحانه ويزاولونها هم بأنفسهم؟! بماذا يوصفون وبماذا توصف حياتهم؟ لا بد من إعطائهم صفة أخرى غير الشرك، فهو الكفر والظلم والفسق كما يقرر الله سبحانه أيًا كانت دعواهم في الإسلام وأيًا كانت الصفة التي تعطيها لهم شهادات الميلاد»^{٤٥}.

وتمادى في هذا المعنى، فجعل كفر عاد وثمرود من هذا الباب الذي زعمه، حيث قال:

«وهكذا يتبين أن القضية بين هُود وعَادٍ كانت قضية ربوبية الله وحده لهم

٤٥ - المصدر السابق، (١٠٤٨١٢).

والدينونة لله وحده من دون العباد، كانت هي قضية الحاكمية والاتباع». ثم قال بعدها: «وهكذا يتبين أن دعوة التوحيد تصرّ أول ما تصر على التحرّر من الدينونة لغير الله والتمرد على سلطان الأرباب الطغاة، وتعد إلغاء الشخصية والتنازل عن الحرية واتباع الجبارين المتكبرين جريمة شرك وكفر يستحق عليها الخانعون الهلاك في الدنيا والعذاب في الآخرة .. لقد خلق الله الناس ليكونوا أحرارًا لا يدينون بالعبودية لأحد من خلقه، ولا ينزلون عن حريتهم هذه لطاغية ولا رئيس ولا زعيم. فهذا مناط تكريمهم فإن لم يصونوه فلا كرامة لهم عند الله ولا نجاة. وما يمكن لجماعة من البشر أن تدعي الكرامة، وتدعي الإنسانية، وهي تدين لغير الله من عباده. والذين يقبلون الدينونة لربوبية العبيد وحاكمتهم ليسوا بمعذورين أن يكونوا على أمرهم مغلوبين. فهم كثرة والمتجبرون قلة. ولو أرادوا التحرر لضحوا في سبيله بعض ما يضحونه مرغمين للأرباب المتسلطين من ضرائب الذلّ في النفس والعرض والمال»^{٤٦}.

فهذا وأمثاله مخالف لفهم السلف للمسألة، بل القائل بهذا هم الخوارج كما تقدّم، فالحكم فعل وهو، وإن كان مخالفًا لأمر الله لا يلزم منه الكفر بل المعصية، ولا يكفر مؤمن بذنب كما قال أهل السنة قاطبة إلا الذنوب التي تدل دلالة ظاهرة قوية على نقص الإيذان من القلب - كَرَمِي المصحف في

٤٦ - المصدر السابق، (١٩٠١٤).

القاذورات كما أسلفنا- فيكفر بما دلّت عليه، لا بنفس الذنب، وإنما الذنب هو طريق معرفتنا نحن لذلك حتى يستطيع القاضي القضاء عليه بناء على هذا الظاهر.

وقد حاول البعض أن يرد ما يصرح به سيد قطب -رحمه الله- محاولاً تأويله، وحمله على محامل لا يحتملها الكلام أصلاً، ويتذرع البعض بأخيه محمد قطب -رحمه الله- وأنه بيّن مُراد سيّد وأنه ليس كما ذكرنا، فلما رجعنا إلى ما كتبه محمد قطب وجدناه يُصرّح بما يقوله سيد أيضاً.

وهاك بعضاً من نصوصه من كتابه مفاهيم ينبغي أن تُصحّح، قال:

«لم يكن الشرك لونا واحداً وإنما ألواناً متعددة تدرج في النهاية تحت هاتين القضيتين الرئيسيتين: تعدد الآلهة، وأتباع غير ما أنزل الله»^{٤٧}.

وقال عن سورة المائدة: «وبيّنت أنّ الحكم نوعان لا ثالث لهما ولا واسطة بينهما: إما حكم الله، وإما حكم الجاهلية... وأنّ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ الظَّالِمُونَ الْفَاسِقُونَ»^{٤٨}.

وقد بيّن أهل السنة معنى هذه الآية وأنها كفر دون كفر، وأن الخوارج خالفت فقالت: كفر مُخرج من المِلَّة، وهو ظاهر صنيع محمد قطب وكذلك أخاه كما تقدم.

وقال: «ولكن من الخطأ البالغ أن نظنّ أن قضية الحاكمية - أي تقرير كون

٤٧ - (٣٩).

٤٨ - (٤٥).

الحاكمية لله وحده وأن حق التشريع من تحليل وتحريم وإباحة ومنع هو حق خالص لله لا يشاركه فيه البشر، وأن التشريع بغير ما أنزل الله معه أو دونه شرك، وأن إطاعة الذين يشرعون بغير ما أنزل الله شرك - من الخطأ الظن بأن هذه القضية بتفصيلاتها تلك قد تقرر في المدينة حين بدأت التشريعات تنزل ليقيم المسلمون حياتهم عليها، بل لقد تقرر تقريراً واضحاً حاسماً في مكة في أكثر من سورة مكية، كأصل من أصول الاعتقاد بلا إله إلا الله، لا بوصفها التزاماً سلوكياً فحسب»^{٤٩}.

وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣] فماذا تفيد هذه الآية؟ إنها تفيد أن الناس في حالتين اثنتين: إحداهما مأمور بها، والأخرى منهي عنها، الأولى هي الإيمان، والثانية هي الشرك، فالإيمان ملخص في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، والمقابل أي اتباع غير ما أنزل الله هو اتباع الأولياء أي الشركاء وهو الشرك الصريح»^{٥٠}.

وقال: «فَرَدُّ الحاكمية في كل شيء لله هو الإيمان وخلاف ذلك هو اتخاذ الأولياء أي: الشرك، وهو عمل باطل»^{٥١}.

وقال: « لا يعتبر أحد مؤمناً حتى يحتكم إلى الله ورسوله»^{٥٢}.

٤٩ - (٤٨).

٥٠ - (٤٩).

٥١ - (٥١).

٥٢ - (٥٣).

وقال: «ومن ذلك يتبين أن قضية الحاكمية لم تبدأ في المدينة بعد نزول التشريع؛ إنما بدأت في مكة وقت تأصيل العقيدة وبيان مقتضيات لا إله إلا الله، وجاءت الأحكام القاطعة بعد ذلك في المدينة تقرر أن مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^{٥٣}.

وقد تكلم بعد ذلك عن التكليف بالعمل وأن الشرع جاء به!! ولا أدري ما الذي يريد تصحيحه في أمر بدهي لا يختلف عليه أحد، إلا أن يكون مراده أن التكليف بالعمل من العقيدة كما يظهر من صنيعه في جعله ذلك عند كلامه عن الإيمان ومعناه، وهذه جهالة عظيمة لا يقول بها من يعرف الشرع وعلومه، إذ العقيدة عند أهل السنة ما يستكنّ في باطن الإنسان، وأمّا العمل فمحلّه الفقه إلا عند الخوارج فيكون بهذا قد وافق أخاه في الفكر الخارجي. وذكر أيضًا - في نفس الكتاب السابق ذكره - أن المرجئة القدّامى طوال ثلاثة عشر قرنًا مع كل انحرافهم لم يصلوا إلى إسقاط الصلاة أو التحاكم إلى شريعة الله بخلاف المرجئة المحدثون فقالوا: إن مَنْ قَالَ (لا إله إلا الله) فهو مؤمن ولو لم يعمل عملاً واحداً من أعمال الإسلام، وقال إنهم ووصفوا المجتمعات التي لا تحكّم بما أنزل الله أنها مجتمعات إسلامية ووصفوا الناس كل الناس بأنهم مسلمون ماداموا يقولوا بأفواههم لا إله إلا الله!!^{٥٤}.

٥٣ - (٥٣).

٥٤ - (٨٢) وما بعدها .

وفيه معارضة صريحة لنصوص كثيرة من القرآن، ومن سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤]، فقد صرح القرآن بالنهاي عن سلب وصف الإيمان لمن ألقى السلام فقط، لأنه أتى بتحية الإسلام فلا نتجراً على تكفيره، ومحمد قطب يعترض على إطلاق وصف الإسلام لمن شهد الشهادتين!! فانظر المخالفة الصريحة الواضحة للأمر الإلهي وسبح الله الذي يضل عقل مَنْ شاء.

وفيه أيضاً معارضة أحاديث كثيرة مشهورة كحديث البخاري: « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ ».

وحديث البخاري أيضاً في عتابه -صلى الله عليه وآله وسلم- لسيدنا أسامة بن زيد، وقوله له بعد قتله لشخص كان مع المشركين في القتال، فلما تمكّن منه سيدنا أسامة قال: (لا إله إلا الله)، فقال له رسول الله: « يا أسامة، أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ » قال: قلت: يا رسول الله، إنها كان متعوذاً. قال: فقال: « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ » قال: فما زال يكرّرها عليّ حتى تمّيتني أي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

فانظر إلى حجم المصيبة التي وقع فيها، أراد نقد الإرجاء فنقد أهل السنة! وسرى ذلك الفكر إلى السلفية فأصبحوا يصفون أهل السنة بأهل الإرجاء، حتى أُلّف سفر الحوالي كتابًا في ذلك كان مشرفه فيه: محمد قطب! متى كان أهل السنة لا يصفون ناطق الشهادة بأنه مسلم؟! هذا هو الأصل فيه ما لم يرتكب ما يحكم فيه بِرِدَّتِهِ، فيكون هذا استثناءً لا تقريرًا مبدئيًا، وهذا أمر مفهوم في الفقه الإسلامي؛ بل من مسائله البسيطة لكن القوم لا يتفقهون ويخلطون بين الفقه والعقيدة، ثم يسوّغون لأنفسهم الكلام في الدين مع هذا الخبط!

وقد حاول الردّ على هذا الحديث الأخير فيما بعد، وأتى بكلام بعيد عن الفقه ولا يقوله الفقهاء ولا حاصل له.^{٥٥}

ومثلهم أقوام من المشايخ الفضلاء اشتغلوا بعلم الكلام أو الأصول أو بالآلات أو بالشريعة الإسلامية بوجه عام دون تحقيق وتفهم لعلم الفقه، فأخذوا ينظرون في مثل هذه القضايا بانفصال تام عن الفقه الذي هو محل بحثها فحصلت منهم العجائب، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال محمد قطب أيضًا: «المعصية غير الاستحلال، والاستحلال يُخْرِج من الإيِّان ولو لم يقترف الإنسان العمل المنهي عنه. والمعصية لا يدخل فيها ما ينقض أصل الإيِّان، والتشريع بغير ما أنزل الله أي: التحليل والتحریم من

٥٥ - أتى به في كتابه المذكور: مفاهيم.. في ص (٩٦).

دون الله من نواقض الإيمان، والمعصية لا يمكن أن تشمل كل معاني (لا إله إلا الله) في الآن الواحد أو في الشخص الواحد، ومن لم يعمل عملاً واحداً من أعمال الإسلام في حياته كلها يستحيل أن يكون في قلبه ذرة من الإيمان»^{٥٦}. وقد سبق الكلام عن الاستحلال وقبوله بما يكفي.

وقال: «المُرتدّ الذي مازال ينطق بلسانه (لا إله إلا الله) ولكنه أنكر شيئاً من مقتضيات لا إله إلا الله فأنكر الصلاة، أو الزكاة، أو الصيام، أو الحجّ، أو تحاكم مريداً راضياً إلى غير شريعة الله عقوبته في الحياة الدنيا هي القتل، وعقوبته في الآخرة الخلود في النار، ما لم يَتُبْ»^{٥٧}.

فانظر كيف جعل التحاكم إلى الشريعة وهو مهم جداً بمنزلة أركان الإسلام وجعله بعد ذلك من المقتضيات المرتبطة بلا إله إلا الله!! وهذا جهل عظيم جداً، ثم بعد ذلك جعل الحاكمية من المقتضى المرتبط أيضاً بلا إله إلا الله كالصلاة والزكاة»^{٥٨}.

وقال: «ثم تَحَدَّثُ المعاصي في المجتمع المسلم وتمتدّ وتمتدّ، ولكنها تقفُ عند نقطتين أساسيتين لا تتعداهما بحال: التحاكم إلى شريعة الله، وإقامة الصلاة»^{٥٩}.

٥٦ - (٨٩).

٥٧ - (٩١).

٥٨ - (٩٢).

٥٩ - (٩٧).

وقال: « والتشريع أي التحليل والتحریم بغير ما أنزل الله، والرضا بذلك التشريع، شركٌ لا شكَّ فيه، ولكن الناس في قرْنهم الأخير جَهَلُوا أو جُهِّلُوا هذه الحقيقة الخطيرة، وصاروا ينظرون إلى هذا اللون من الشرك على أنه معصية مغفورة..»^{٦٠}.

وقال: «ومن مصائبنا التي ابْتُلِينَا بها في قرْننا الأخير هذا أننا نحدِّث الناس عن نواقض الوضوء وندرِّسها للطلاب في معاهدنا الدينية مئات المرات وفي

مئات الصفحات، ولا نحدِّثهم عن نواقض لا إله إلا الله، فإن حدثناهم فعن شرك الاعتقاد وشرك العبادة وحدهما دون شرك الاتِّباع على أساس خاطئ من أساسه، هو أن شرك الاتِّباع هو من كفر العمل الذي لا يُخْرِج من المِلَّة»^{٦١}.

فانظر إلى الخلط في المفاهيم بابتكار مصطلحاتٍ دخيلةٍ على العلم تحمِل مفهوماً خاطئاً!! فلا يوجد شيء اسمه: شرك العبادة! الشرك يكون في الاعتقاد فقط، وما حكم بأنه شرك من الأعمال إنما هو لدلالته القوية على ما في الباطن - كما مرَّ بيانه - ولا يوجد شيء اسمه شرك الاتِّباع وإلا لكان أكثر المسلمين مشركين لأنهم يُخْلُون بالاتِّباع ولو في شيء يسير، فإنه في

٦٠ - (١٠٩).

٦١ - (١١٠-١١١).

شرك الاعتقاد يكون الحكم بالإيمان لشخص بناء على إيمانه بأصول العقيدة كاملة لا بجزء منها، فلا يصحّ أن يقول قائل: سأؤمن بالله والرسول فقط دون الملائكة، فإنه يكون كافراً بهذا، وكذلك هنا لو كان هناك قسم اسمه شرك الاتباع لوجب كمال الاتباع وخرج من الإسلام من قصّر في شيء منه، لكن الاتباع عمل فهو تحت أحكام الفقه الحلال والحرام، لا الإيمان والكفر، وإن أراد بالاتباع التحليل والتحريم فقد مرّ تفصيل ذلك وأنه لا يكفر إلا بتحليل المعلوم من الدين بالضرورة حرمة أو العكس.

وذكر أيضاً كلاماً في غاية السقوط قائلاً: «هل كان المؤمنون مؤمنين إلا بأنهم تحاكموا إلى شريعة الله مع سلامة الاعتقاد وأداء العبادات؟»^{٦٢}، ونقول: بل كانوا مؤمنين بالشهادتين وإقرارهم بالمعلوم الضروري من الدين بدليل النصوص الكثيرة الشاهدة على هذا، أما التحاكم إلى شريعة الله فهو واجب شرعي يأتّم تاركه ولا يكفر كما تقدم.

وقال: «فالتشريع بغير ما أنزل الله، والرضا بتشريع مخالف لما أنزل الله كلاهما في حكم الله نقض ل (لا إله إلا الله، لذلك نزل فيهم الحكم الحاسم ﴿وَمَنْ لَّمْ يَخُضْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]»^{٦٣}.

وقد ذكرنا أن ذلك حرام، بل هو شديد التحريم ولكنه ليس كفراً على إطلاقه

٦٢ - (١١٥).

٦٣ - (١١٧).

بل بالتفصيل السابق.

ثم أردف بفكرة ساذجة وهي أن المرتدين قوتلوا وحوربوا مع أنهم يعتادون المساجد ويقىمون الصلاة؛ لأنهم أعرضوا عن حكم واحد من أحكام الله وهو الزكاة مع (إقرارهم) وتنفيذهم لغيره من الأحكام!!^{٦٤}

فانظر إلى هذا الجهل العظيم، وإنما قتال مانعي الزكاة لحكم شرعي آخر لا لكفرهم، وأدخلوا في اسم حروب المرتدين تغليباً كما نصّ عليه الإمام النووي في شرح مسلم حيث قال: « فأما مانعُ الزكاة منهم، المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغى ولم يُسَمَّوا على الانفراد منهم كفاراً وإن كانت الردّة قد أُضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين وذلك أن الردّة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتدّ عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً». ^{٦٥}

وقال: «والناس اليوم قد يجهلون أن التحاكم إلى غير شريعة الله عن رضا وإرادة هو ارتداد عن الإسلام ينقض أصل الإيمان»^{٦٦}، وما بعد هذا من العبث شبيحٌ لأن المعلوم من الدين بالضرورة يكفر منكروه إلا الجاهل المعذور

٦٤ - انظر ص (١٩٧).

٦٥ - (٢٠٤١).

٦٦ - (١٩٧).

في قول بعضهم وهو مَنْ أَسْلَمَ حديثاً أو نشأ ببادية بعيداً عن العلماء.
ونقل عنه محمد بن محمود البَحْطِيّ القاعدي^{٦٧}، في كتابه قراءة في كتاب
مفاهيم ينبغي أن تصحح هذه القطعة^{٦٨}:

«فالشرك يتمثل في صورته الاعتقادية في الاعتقاد بوجود آلهة أخرى غير الله،
وفي صورته العملية في التوجه بالعبادة لغير الله، والتحرير والتحليل من
دون الله، وهذا الذي من أجله رفض المشركون العرب أن ينطقوا بلا إله إلا
الله...، أمّا القضية الحقيقية بالنسبة إليهم فهي قضية الحاكمية: مَنْ يحكم هذه
الجماهير: هُمْ أم الله سبحانه عن طريق تحكيم شريعته؟

هذه هي القضية الحقيقية التي تستفز الملام في كل جاهلية ليحاربوا دعوة لا
إله إلا الله.

إن السلطة التي في أيديهم سلطة التشريع التي يحكمون بها الجماهير ويستذلونهم
بها ليست سلطتهم إنما هي حق الخالق...، ولكن الملام يتجاهلون هذه الحقيقة
ويتجاهلون أسسها الاعتقادية ومقتضياتها العملية حين يستبدون بالسلطة
سواء حكموا بالدكتاتورية الصريحة أم من وراء ستار كما هو الحال في
الديمقراطية...، ويظنون يؤصلون سلطانهم بأنظمة للحكم وديساتير عرفية
أو مكتوبة تجعل لهم الحق في التحليل والتحرير والإباحة والمنع حتى إذا جاء

٦٧ - الذي قال في أول كتابه: قراءة في كتاب مفاهيم ينبغي أن تصحح عن أسامة بن لادن: مجدد العصر وشيخ المجاهدين وإمام
الموحدين في هذا الزمان".

٦٨ - هي في كتاب محمد قطب من ص ٢٨ إلى ٣١.

رسول من عند الله يقول: (لا إله إلا الله) (اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) يتغير الموقف كله...»^{٦٩}.

ثم علق البحيطي بقوله: «ومثل الرسل هنا أتباعهم في كل زمان ومكان، فالحق هو الحق، والجاهلية هي الجاهلية، وإن اختلفت صور وأساليب الصراع».

وإنما ذكرت كلام البحيطي ليعلم أن هذا الفكر ليس طريحاً في الكتب فقط وليس المقصود منه غير ظاهره بل تسبب في نتائج عملية وآثار قبيحة في الأمة المحمدية مستتراً بستار أهل السنة وهو فكر خارجي ولَّد الجماعات التكفيرية.

ومما سبق يتضح أن هذه الفكرة لم ينفرد بها سيد، بل تابعه عليها محمد وغيره ونظروا لها.

ثم إنهم لم يكتفوا بما ذكر من الزيف حتى أضافوا عليه أن جعلوا الفهم الخاطئ هذا من المعلوم من الدين بالضرورة!

قال سيد غفر الله له: «إن الذي يحول دون تحوّل هذه المجتمعات الجاهلية إلى النظام الإسلامي هو وجود الطواغيت التي تأبى أن تكون الحاكمية لله فتأبى أن تكون الربوبية في حياة البشر والألوهية في الأرض لله وحده، وتخرج بذلك من الإسلام خروجاً كاملاً يعد الحكم عليه من المعلوم من الدين

٦٩ - (٨-٩) بحذف يسير في موضع النقاط.

بالضرورة .. ثم هو بعد ذلك وجود جماهير من البشر تعبد أولئك الطواغيت من دون الله - أي تدين لها وتخضع وتتبع - فتجعلها بذلك أرباباً متفرقة معبودة مُطاعة، وتخرج هذه الجماهير بهذه العبادة من التوحيد إلى الشرك .. فهذا هو أخص مدلولات الشرك في نظر الإسلام»^{٧٠}.

وقال أيضاً: «وهذا التقرير القرآني بصورته هذه الجازمة يُنهي كل جدل في اعتبار الناس في أيّ زمان وفي أيّ مكان مسلمين أو غير مسلمين، في الدين القيم أم في غير هذا الدين .. فهذا الاعتبار يعد من المعلوم من الدين بالضرورة .. مَنْ دانَ لغير الله وحكم في أيّ أمر من أمور حياته غير الله، فليس من المسلمين وليس في هذا الدين، ومن أفرَدَ الله سبحانه بالحاكمية ورفض الدينونة لغيره من خلائقه فهو من المسلمين وفي هذا الدين، وكل ما وراء ذلك تمحل لا يحاوله إلا المهزومون أمام الواقع الثقيل في بيئة من البيئات وفي قرن من القرون! ودين الله واضح، وهذا النصّ وحده كاف في جعل هذا الحكم من المعلوم من الدين بالضرورة»^{٧١}.

وقال محمد قطب: «أليس الإقرار بلا إله إلا الله ومن مقتضياتها التحاكم إلى شريعة الله شرطاً لازماً للإيمان قبل اعتياد المساجد وإقامة الصلاة وإن لم يذكر في الحديث الآنف الذكر؟ لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة الذي بيّنته أحاديثُ أخرى للرسول صلى الله عليه وسلم كما بيّنته الآياتُ المحكمات من

٧٠ - في ظلال القرآن (٢٠١٢١٤).

٧١ - (١٩٦٤١٤).

كتاب الله»^{٧٢}.

فهذا مفهومهم للحاكمية وكيف جعلوها مسألة عقديّة بل من المعلوم من الدين بالضرورة، ثم رتبوا على تنظيرهم هذا آثارًا كارثية. وأختّم هذا المبحث بنص للعلامة الطاهر بن عاشور عودًا على ذي بدء من فهم أهل السنة للمسألة ولمثلها من غيرها بقاعدة عامّة ذكرها حيث قال: «إِطْلَاقُ اسْمِ الْإِيْمَانِ عَلَى أَعْمَالِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا طَفَحَتْ بِهِ أَقْوَالُ الْكُتَّابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ غَيْرَ الْإِعْتِقَادِ لَا تَقْتَضِي إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا»^{٧٣}.

٧٢ - مفاهيم ينبغي أن تصحح (١٩٧).

٧٣ - التحرير والتنوير، (١٩٣١٠).

المبحث الثاني

تنزيل الحاكمية على الواقع تنزيلاً خاطئاً مُضراً بالأمة

بعد أن قرَّرُوا أن الحاكمية - وفق مفهومهم المنحرف - من العقيدة بل من أصولها وأسسها بل من معلوماتها الضرورية، لم يكتفوا بهذا حتى أنزلوا حكمها على الأحكام والقوانين الوضعية، فحكموا بكفر الأنظمة القائمة عليها، وكفروا واضعها، وكفروا من أطاعهم واتبعهم عليها.

وهذه الإطلاقات خاطئة في الشريعة، لا من جهة التأصيل فقط وأنها عقيدة، بل من جهة التنزيل أيضاً، فإن الذين يَسُنُّون القوانين وَيُشْرَعُونَهَا لا يلتفتون إلى المعنى الديني للتشريع، وإنما يكون في أنفسهم معنى التنظيم الدنيوي فقط، فكيف ينزل عليهم حكم التحليل والتحریم ولو فيما عَلِمَ من الدين بالضرورة؟! إذ لا يوجد المعنى الذي حكم الفقهاء بكفر فاعله - وهو تكذيب رسول الله - بتاتاً!

إن من الغباء - نعم الغباء - الظنُّ بهذا، لأنَّ جهة التشريع وإن اشتركت في اللفظ إلا أنها تختلف في المعنى، فالمراد بها في المسائل الشرعية: التشريع الديني، والمراد بها في الدول معنى آخر ليس دينياً أصلاً! بل هو سياسي تقني، وهو بهذا المعنى في كثير من صوره داخل في السياسة الشرعية عند مَنْ يفهم الفقه. فمَنع تجاوز الإشارة الحمراء ليس تحريماً شرعياً بصفة أن صاحبه يُثاب في

الآخرة عليه، أو يعاقب من جهة فعله؛ بل هو تقنيني تنظيمي بحت، بل إن للحاكم تقييد المباح حسب المصلحة، وما أمر به أو نهى عنه من مباح إن كان فيه مصلحة عامة فيجب امتثاله ظاهراً وباطناً^{٧٤}. وأزيد من الشعر بيتاً: حتى السماح بالنوادي الليلية الفاجرة -الذي ابتليت به دَوْلُنَا جَلَّهَا لِلْأَسْفِ والباقي منها يتجه نحو هذا الطريق- إنما هو بوصف القانون التنظيمي لا بوصف تحليل الحرام وإن كان هذا الفعل -أي التقنين بالسماح- حرام شرعاً لوجوب إزالة المنكر وحرمة تركه والسماح به، من هذه الجهة فقط لا من جهة التحليل لما حرم الله، لكنه بهذا الوصف بالتحديد: فعل حرام شرعاً لا دخل له بالشرك ولا بالكفر.

والذين بهذا الأساس يدعون أن الدول ليست إسلامية لهذا المعنى، أو أن طاعة الحاكم فيها من باب المستولي الكافر هم مثل الشخص الساذج الذي أَلَّفَ كتاباً في تكفير مَنْ يلعب بكرة القدم لأنه محتكم لغير شريعة الله في أحكام اللعبة! وإن كانوا يستهجنون هذا الفعل ويضحكون عليه ولكنهم في الواقع وقعوا في مثل ما وقع فيه تماماً.

ومن يقول إن الدول ليست إسلامية لكونها لا تحكم بالشريعة في جميع أحكامها، أو أن مستندهم الرئيسي ليس الشريعة فعليه أن يقرأ في الفقه قليلاً ليَعرف كيف يتكلم عن أحكام فقهية، فإن هذا ليس منوطاً لعدّ الدولة

٧٤ - انظر: تحفة المحتاج (٧١٣)، ونهاية المحتاج (٤١٦١٢).

إسلامية بمعنى جريان الأحكام الشرعية الفقهية عليها بناء على هذا الاعتبار من وجوب طاعة ولي الأمر في غير معصية ونحوها.

وقد عاش أئمة الفقه تحت دول قامت على أساس التنازع على الحكم وطلب السلطة لانصرة دين الله ولا لإقامة شرعه كالدولة الأموية والعباسية، وإن حكموا بالشرع في أمور كثيرة فقد خالفوا في أمور كثيرة أيضاً، وإنما كان الطابع العام الشرع لعدم معرفتهم غيره، ولأنّ هذا هو المنتشر بين الناس، لا لإرادتهم الشرع كما هو ظاهر معروف، ولذا فإن الشرع يغيب تماماً عند المطامع الشخصية ويظهر القتل والظلم إلا إن قال هؤلاء المتفهيقة إن استحرار القتل ذاك من الحكم بما أنزل الله!

وقد يتدّرع منهم متدّرع بكلام للحافظ ابن كثير عن الیساق^{٧٥}. الذي وضعه جنكيز خان لقومه ليتحاكموا إليه، وهو: وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهو اه^{٧٦}. ننقله ثم نعقب عليه ونبين أن ليس فيه مستمسك.

قال في البداية والنهاية بعد ذكره شيئاً منا أحكام الیساق:

«وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة

٧٥ - ويقال: الیساق والیساق.

٧٦ - تفسير ابن كثير، (١٣١٣).

والسلام؛ فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحَكَّمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمُنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى (الْيَاسَاقِ) وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^{٧٧}. وقريب من هذا في تفسيره.

والجواب من ثلاثة مناحي:

■ الأول: أن الأحكام الفقهية لا تُؤخذ من كتب التاريخ ولا التفسير، لأنها قد تفقد تحريراً وقيوداً وتذكر مجمّلة لأن موضوع التاريخ والتفسير ليس تفصيل الأحكام واستقصاء قيودها، وقد سبق في المبحث الأول تفصيل الكلام في حكم القضاء بالجهل وبغير الشرع وحكم التحليل والتحرير بقيود ذلك ونصومه.

■ الثاني: أن الحافظ ابن كثير نفسه تكلم عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحَكِّم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ونقل قول ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ أَقْرَبَهُ وَلَمْ يُحَكِّمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ»، وقوله: «ليس بالكفر الذي يذهبون إليه»^{٧٨}، فكيف يفهم منه إطلاق الإجماع في المسألة بدون قيود وتنزيل ذلك على الأحكام الوضعية؟! هذا الفعل هو

٧٧ - البداية والنهاية، (١٦٢-١٦٣).

٧٨ - تفسير ابن كثير (١١٩٣-١٢٠).

من الحكم بغير ما أنزل الله - كما تقدم عن السبكي - إذ هو فهم وتنزيل خاطئ
ممن ظنَّ أنَّ ابن كثير يُقرِّم مفهومَ الحَاكِمِيَّة بالمعنى الذي ذهبوا إليه.

■ الثالث: الفرق بين جنكيز خان والقوانين الوضعية في الدول
الإسلامية بأن المنطلق الذي حكم على أساسه جنكيز كان كفريا منكرًا
للشرائع، بخلاف القوانين الآن التي تنطلق على أساس المدنية دون نظر
إلى الشريعة بإثبات ولا إنكار، أو على أساس أن الأحكام هذه ليس
شرعية قطعية بل تقبل الاختلاف، فلا يوجد معنى التكذيب الذي يُوقع
في الكفر.

فإن قيل:

ما دخل المنطلق الذي تكلم على أساسه الحافظ في المسألة؟ النظر للمسألة من
حيث هي بغض النظر عما صدرت عنه؟

قلنا: هذا كلام بعيد عن التحصيل، ولا يقوله إلا من رزق الجدل وحرَم ذوق
الفقه، فإن الفقهاء والعلماء لم يزالوا يعتبرون اعتبارات أخرى تحيط بالفعل
قبل الحكم عليه، ومن تلك الاعتبارات الأساس الذي صدر عنه، ولنضرب
على ذلك مثالين من كتب الفقه ومثالاً لأصل ذلك في السنة:

● المثال الأول: لو سجد مسلم بالغ عاقل لغير الله باختياره بلا إكراه
هل يعتبر مرتدًا بذلك؟

المسألة فيها تفصيل باعتبار المسجود إليه إذ ذلك أمانة على الأساس الذي

صدر منه ذلك الفعل، فلو سجد لصنم فهو مرتدّ بمجرد سجوده؛ لأن ذلك قرينة ظاهرة على ما في قلبه من نقص الإيمان والتصديق وعدم بلوغه لمرتبة اليقين.

بخلاف ما لو سجد لوالد، أو لنبي مثلاً، فلا يكفر بذلك وإن كان مُرتكباً لمحرم، وقد يعذر بجهله للحكم، لأن المسجود إليه لما كان معظماً شرعاً لم يكن في ذلك الفعل أمانة على ضعف اليقين لانطلاقه من أصل شرعي.

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في الإعلام بقواطع الإسلام: ومنها - أي الأفعال الموقعة في الكفر - : كلُّ فعل صدر عن تعمُّد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو الشمس، سواء كان في دار الحرب أم دار الإسلام، بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه وعذره...^{٧٩}، ثم فرَّق بين السجود لصنم إذ يكفر به صاحبه والسجود للوالد الذي لا يكفر به بأن الوالد معظم شرعاً فتدل هذه القرينة على أن الفعل صادر عن تعظيم مسوغ شرعاً لا عن نقص إيمان كما يدل عليه السجود للصنم.

فانظر متأملاً لقوله: « كل فعل صدر عن.. » تجد المعنى الذي ذكرناه ظاهراً جلياً.

واستشكل العزّ بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الوالد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر أو السجود للوالد - كما يقصد

٧٩ - (٧٣).

به التقرب إلى الله تعالى - كذلك يُقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى:
﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ٣] ولا يمكن أن يُقال: إن الله شرع ذلك في حق العلماء والآباء دون الأصنام.

قال القرافي في قواعده: «كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الإشكال فيه، ونقل هذا الإشكال الزركشي وغيره، ولم يجيبوا عنه، ويمكن أن يجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه، بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، بناء على أن المراد بالسجود ظاهره، وهو وضع الجبهة على الأرض - كما مشى عليه جمع - وأجابوا عنه بأنه كان شرعاً لِنَ قَبْلُنَا، ومشى آخرون على أن المراد به الانحناء، وعلى كلِّ فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الأزمان أو شريعة من الشرائع، فكان شبهة دارئة للكفر عن فاعله، بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فإنه لم يردْ هو ولا ما شابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع، فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافراً، ولا نظر لقصده التقرب فيما لم تَرِد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه، فاندفع الإشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى» اهـ.

- المثال الثاني: يُسنّ إسدال عذبة من العمامة وجعلها عن اليمين أو بين الكتفين، وهنا ذكر الشيخ ابن القيم عن الشيخ ابن تيمية معنى لهذا الحكم أخذه من حديث رواه الإمام أحمد والترمذي بسندهما إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وسلم^{٨٠}.

قال ابن القيم في زاد المعاد:

«وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - في الجنة يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة؛ لما رأى رب العزة تبارك وتعالى، فقال: «يا محمد فيم يختصم الملاء الأعلى؟» قُلتُ: «لأ أدري». فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ... الحديث، وهو في الترمذي، وسئل عنه البخاري، فقال: صحيح، قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره»^{٨١}. اهـ.

قال الإمام ابن حجر في تحفة المحتاج عن هذا: «وأبدى بعض مجسمي الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره»^{٨٢}.

وتعقبه المناوي بإمكان تأويل كلام ابن تيمية وحمله على معنى صحيح فلم الإنكار؟!

وأجاب عنه الشيخ الشبراملسي كما في الفوائد المدنية للكردي حيث قال: «وقال الزرقاني المالكي في شرحه على المواهب اللدنية... وقد سألت شيخنا

٨٠ - قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات، وقال الترمذي: حسن غريب .

٨١ - (١٣٠١١) .

٨٢ - (٣٧١٣) .

نور الدين علي بن علي الشبراملسي: ما وجه رد ابن حجر وجزمه بأنه ضلال مع أن ما ذكره المناوي واضح وأخرجوه في أحاديث التشبيه كلها والمذهبان شهيران، أي: مذهب السلف بعدم التأويل ومذهب الخلف به؟ فأجابني: إنما يحتاج إلى التأويل من لا يقول بظاهره، أما مَنْ يقول به ويعتقده فلا معنى لذكر شيء من التأويل، بل يجزم ابتداءً بأنه من ضلاله. انتهى فَلِلَّهِ دَرُّهُ»^{٨٣}.

فانظر كيف حكم الشيخ ابن حجر أن ابن تيمية أبدى معنى باطلاً فيه تجسيم مع أنه يمكن أن يُؤوَّل كلامه، لكن لما صدر هذا الكلام عمّن يرى أن المطلوب إثبات الظواهر ولو دلّت على تشبيه لم يُؤوَّل له، لأن التأويل إنما يكون عند صدور الكلام ممن لا يعتقد الظواهر على ما هي عليه.

وأما المثال الذي يعتبر أصلاً لذلك في السنة فهو ما جرى في قصة حاطب بن

أبي بلتعة البدرى رضي الله عنه عندما أرسل كتاباً لقريش سرّاً يُعلمهم بخبر رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وعزّمه على مداومتهم في مكة فجأة دون علمهم، والخبر كما في البخاري عن علي عليه السلام أنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ، فَإِنَّهَا ظَعِينَةٌ، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا حَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ

٨٣ - (١١٩).

لِنُلْقِيَنَّ الثَّيَابَ. فَأُخْرِجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ صَدَقَكُمُ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

والشاهد فيه: أن ظاهر فعله قد يقتضي نفاقه - وحاشاه رضي الله عنه-، لأن فيه وشاية بسِرِّ رسول الله لأعدائه الكفار الحربيين، مما قد يؤدي لفساد كبير وعدم حصول الفتح في الظاهر، والوشاية بسِرِّ رسول الله لأعدائه والتعاون معهم فعل يدل على نقص الإيمان أو عدمه، لكن الفعل هذا لما صدر عن شخص يريد حماية أفراده فقط لخوفه عليهم لم يحكم عليه بكفر ولا نفاق.

فمن تأمل ما ذكرناه علم أن الأحكام الفقهية لها اعتبارات خارجة عن نفس الفعل من النظر إلى منطلقه أو القصد فيه أو الظروف والوقائع المحيطة به،

وحكم الحافظ ابن كثير على الياسق من هذا القبيل، إذ لاحظ منطلقه وأنه صادر من كافر ليقنن لا على أساس ديني ولا علاقة له بالدين أصلاً، ففيه يظهر إنكاره لأن هذا هو حكم الله وهذا هو الكفر، لا الذي حكم بغير ما أنزل الله جهلاً أو حتى ظلماً أو تغافلاً.

وإنما تعيّن مثل هذا التفصيل والكلام حتى نحمل كلام العلماء على الصحة كما هو الأصل، وإلا لتناقض مع نقله السابق عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وعن غيره في معنى الآية المارة التي يستند إليها من يكفر الدول والأنظمة.

ومع هذا كله نجد التساهل بالتكفير بهذا، حتى قال عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب من قبل سيد قطب وأخيه محمد في كتابه (التوحيد وقرّة عيون الموحدين): «وأما ما يحكم به الجهلة من الأعراب ونحوهم من سؤالف آبائهم وأهوائهم فليس من هذا الباب لما فيه من النهي الشديد والخروج عن حكم الله ورسوله إلى ما يخالفه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وهذا كثير فمن الناس من يحكم بين الخصمين برأيه وهواه، ومنهم من يتبع في ذلك سلفه ويحكم بما كانوا يحكمون به، وهذا كفر إذا استقرّ وغلب على من تصدّى لذلك ممن يرجع الناس إليه إذا اختلفوا»^{٨٤}.

وقال صالح الفوزان -غفر الله له- في كتابه (الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد): «ومثل القانون الذي ذكره عن التتار وحكم بكفر من جعله بديلاً من

الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية التي جعلت اليوم في كثير من الدول هي مصادر الأحكام وألغيت من أجلها الشريعة الإسلامية؛ إلا فيما يسمونه بالأحوال الشخصية، والدليل على كفر من فعل ذلك آيات كثيرة..»^{٨٥}.
وأما الفقهاء الذين عرفوا مآخذ الأحكام وكيفية تنزيلها الصحيح فنجدهم عند كلامهم يفصلون ويقيدون كما سبق، ونختم بنصين أحدهما في بيان هذا الحكم وتفصيله، والثاني فيه توسع في هذا الأمر بما يقتضيه الواقع.

قال الخليلي في فتاواه:

«فمن دُعي إلى الشرع وأبى فلا يخلو حاله من أمور: منها: عدم الرضى بما حكم الله تعالى به ورسوله فلا خلاف في كفره ورِدَّتِه، وتَيَّنُّ منه زوجته إن كانت قبل الدخول بها أو بعده وقد انقضت عدتها قبل توبته ورجوعه للإسلام وتحرم ذبيحته.

ومنها: أن لا يكون الحامل له على ذلك إلا نفسه والتكبر فهو عاصٍ آثم يخشى عليه الكفر.

ومنها: أن يجد في نفسه ميلا لغير الشرع لحب الدنيا لعلمه أنه في الشرع مغلوب فهو كذلك عاصٍ مرتكب كبيرة لتقديمه غير الشرع عليه»^{٨٦}.

والأول معناه كما هو ظاهر من السياق والتقسيم: الإعراض جحودًا لحكم الشرع مع علمه بأنه كذلك، وفي التفصيل المار في الجاحد وأن المعتمد أنه في

٨٥ - (٩٠).

٨٦ - (٢٢١١٢).

المعلوم من الدين بالضرورة.

وقال الشيخ الفقيه محمد بن عبدالله با سودان في كتابه (المقاصد السننية إلى الموارد الهنية):

«قال سيدي الوالد نفع الله به..: وقد اختلف الشيخ ابن حجر وابن زياد -رحمهما الله تعالى- في أنه إذا وجدت حادثة واقتضى العمل فيها بما يخالف المنقول عملاً بقاعدة: جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ، فقال ابن حجر: لا يُعْمَلُ فيها بذلك، وقال ابن زياد: يُعْمَلُ فيها بمقتضى القاعدة.

وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما في هذه المسألة: السيد البدل عبدالرحمن بن سليمان الأهدل نفع الله به، في جواب له على أعراف القبائل وعوائدهم، ومنه في تقرير كلام ابن زياد قال ما نصه: قال الحشيري رحمه الله: الشرع مبني على درء المفسد وجلب المصالح، بل لو كان حكم شرعي يخالف العادة، وترك العمل بالعادة يؤدي إلى مفسدة وفتنة عظيمة: عُمل بالعادة سداً للذريعة المؤدية إلى الشقاق والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد. انتهى كلام الحشيري رحمه الله، والله أعلم. انتهى»^{٨٧}. اهـ.

فهو هنا يتكلم عما إذا حصلت واقعة، وكان الحكم الشرعي فيها أمراً معروفاً قرره الفقهاء، إلا أن هذا الحكم غريب عن القبائل وأعرافهم التي اعتادوها، ولو حكم الحاكم بما قرره الفقهاء لثارت نفوس القبائل وحصلت مفسدة

٨٧ - (٢٤١).

وفتنة عظيمة، أما لو حكم بما في عُرْفِهِمْ لُحْلُ الأمر وانتهت القضية، فهل يترك المنصوص المقرر ويعمل بعرف القبائل عملاً بالقاعدة العامة من جلب المصالح ودرء المفاسد، وسدًا لذريعة الشقاق أم يلتزم بما قُرِّرَ ونُقِلَ؟ فحكى في المسألة خلافًا في الجواز وعدمه، وليس في المسألة كفر باتفاق، فبعضهم حرَّم وبعضهم أجاز، وهذا الاختلاف بين الجواز وعدمه إنما أساغه وجود اعتبارات شرعية أخرى، أما لو لم تكن هناك تلك الاعتبارات من القواعد السابقة فالعدول عن الحكم الشرعي إلى غيره حرام، ولو خالف الحكم الشرعي المؤلف والأعراف، فإنه يجب الامتثال للحكم الشرعي، والمسألة مقيدة طبعاً وليست على إطلاقها، ويعرف ذلك بتفاصيل في كتب الفقه.

والعجيب ممن يُكفِّرُ ويزعم قطعية ذلك وأنه معلوم من الدين بالضرورة وليس معه نصّ واحد من كلام الفقهاء، إنما هو نصّ ابن كثير في كتاب تاريخ وآخر في كتاب تفسير!! وهل غفل جميع الفقهاء عن ذكر الكفر بهذه المسألة الخطيرة التي كانت موجودة في زمنهم؟! كيف وهم ذكروا البدهي الظاهر كالسجود لصنم، وذكروا الغريب الذي لا ينتبه له كقول القائل: رؤيتي إياك كرؤيتي ملك الموت، وذكروا البعيد كقول القائل: لا أعلم أين مكة، حتى أنهم ذكروا خلافًا فيمن خرج فصاح العققق فرجع هل يكفر أم لا، وإن كانوا رجحوا فيما عدا الأولى عدم التكفير، فلمَ لمْ يذكروا مسألة الحكم هذه ولم يذكروا فيها خلافًا؟! إلا ما مر عن الخليلي وفيها التفصيل اللائق بكلام

الفقهاء.

وبهذا نعلم أن التكفير بهذه المسألة بعيد عن مدارك الشرع وفهم أهله وعلمائه،
والتكفير عموماً باب خطير ينبغي الحذر فيه، وقد كتب أخونا السيد المحقق
محمد بن علي الجفري بحثاً لطيفاً ومُهمّاً تكلم فيه عن هذه المسألة باختصار
مفيد كاف لمن تأمّل وسماه (جذور التسامح).

نسأل الله أن يبصرنا بالحق وأن يقر بنا عين حبيبه الأعظم، وأن يسلك بنا في
اتباعه ويوسع أفهامنا في شريعته.
وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

إصدارات أخرى من مبادرة سند (مطويات)

١. الوطن .
٢. المسلم و الإسلامي .
٣. التترس .
٤. أنا متعصب .
٥. رفع الالتياس (أمرت أن أقاتل الناس) .
٦. وقولوا للناس حسنا .
٧. الولاء و البراء .
٨. وصايا النبي في الحرب .
٩. شرعنة الفحش .
١٠. يا كافر .
١١. الاستشهاد .
١٢. التعامل مع المخالف .
١٣. الاستعلاء .

إصدارات أخرى من مبادرة سند (أبحاث)

١٤. الجاهلية .
١٥. حتمية الصدام .
١٦. التمكين .
١٧. الولاء و البراء .

ملخص البحث

سبك أبو الأعلى المودودي مصطلح الحاكمية من عدة مسائل، وجعلها مسألة واحدة، وجاء سيد قطب فزاد المسألة تنظيرا وتفريرا. وقد ركباها من مسألة عقدية أصلية وثلاثة مسائل فرعية فقهية العقدية هي: مفهوم الإيمان والفتحيات هي:

التحليل والتحریم (السلطة التشريعية)
القضاء على وفق التشريع (السلطة القضائية)
الإمامة أو الحكم (السلطة التنفيذية)

ثم رتب على هذا تكفير المجتمعات والحكم بجاهليتها وهو المنطلق الفاسد الثاني الذي هو الجاهلية، إذ بناه على الخطأ في الحاكمية وفي هذا البحث في المحور الأول بيان لهذا ونصوص لسيد قطب تبين وقوعه في هذا التهافت، وفيه أيضا تبين لمحل المسائل المذكورة من الشرع ثم في المحور الثاني بيان الآثار الضارة في تنزيل تلك الأحكام بذلك اللبس، وما ترتب عليه من تكفير